



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٤)

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

اصدار القانون الآتي :

رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- تعدل البنود اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

اولا : يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة والستين سنة ، وسن(٧٠) السبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة استاذ او استاذ مساعد، ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ أو استاذ مساعد وحسب الحاجة بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا : يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٥/١/١ الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.



سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات نوات معامل التأثير (المعروف عالمياً بمقياس رصانة المجلة).

سابعاً: لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد اعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرته قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل الى التقاعد استناداً الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ ويحل محلها الآتي:-

اولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠ ٪ مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

١. إذا أُحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.
٢. إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره.
٣. إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكتبت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته أو عمره.



ثانياً: تحسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعة لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او مايعادلها ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تثميناً لجهود الكوادر العلمية العراقية، ومن اجل تشجيع البحث العلمي وايجاد قاعدة علمية رصينة و توفير الفرص لدعم شريحة أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية، واستقطابها، ومعالجة موضوع تقاعدهم. شرع هذا القانون.